ونبت عليها اللحم يعني يجب على البالغ تمام الارش اذا رد السن المقلوعة
صاحبها الى مكانها ونبت عليها اللحم لان هذا لا يعتد به اذ العروق لا تعود
وقد قدمنا نقله عن الجوهرة لكن قال شيخ الاسلام هذا اذا لم تعد
الى حالتها الاولى بعد النبات في المنفعة والجمال واما اذا عادت فلا شيء
عليه كما لو نبتت وكذا الاذن اي ومثل ما تقدم من حكم السن حكم الاذن
فلو قطع اذنه فالصقها فالتحمت يجب على القاطع ارشها لانها لا تعود
الى ما كانت ولو قلع اي السن فنبتت مكانها اخرى فانه يسقط الارش
عنه وهذا عند ابي حنيفة وقالا عليه الارش كاملا لان الجناية
وقعت موجبة له والذي نبت نعمة مبتدأة من الله تعالى فصار كما
لو اتلف مال انسان فحصل للمتلف عليه مال اخر ولابي حنيفة ان
الجناية قد زالت معنى ولهذا لو قلع سن صبي فنبتت مكانها اخرى
لا يلزمه شيء بالاجماع وعن ابي يوسف انه تجب حكومة عدل لوجود
الالم الحاصل هذا اذا نبتت مثل الاولى وان معوجة فعليه حكومة
عدل لوجود الالم الحاصل هذا اذا نبتت مثل الاولى عند ابي حنيفة ولو نبتت
الى النصف فعليه نصف الارش فرع ضرب سن انسان فتحركت
ينتظر حولا ليظهر اثر فعله ولو سقطت سنه واختلفا قبل الحول
فالقول للمضروب ليفيد التاجيل بخلاف ما اذا شجه موضحة ثم
جاء وقد صارت منقلة حيث يكون القول للضارب لان الموضحة لا تورث
النقلة والتحريك يورث السقوط ولو اختلفا بعد الحول كان القول
للضارب لان الموضحة لا تورث منكر وقد قضى الاجل الذي ضرب
للتبيين ولم يسقط فلا شيء على الضارب ولو اسودت بالضرب او
احمرت او اخضرت يجب الارش كله لزوال الجمال ولا يجب فيه
القصاص لما قلنا فان وجب في الاسود او نحوه كمال الارش ولم تفرق
بين سن وسن وقال الشافعي انه يفصل بين الاضراس التي لا ترى وبين
العوارض التي ترى فيجب في الاول حكومة عدل اذا لم تفت به منفعة
المضغ وان فات يجب الارش كله وفي الثاني يجب الارش كله كيفما كان
لفوات الجمال وان اصفرت يجب فيها حكومة عدل وقال زفر يجب
فيها ارش السن كاملا لان الصفرة تؤثر في تفويت الجمال كالسواد
ولنا ان الصفرة لا توجب تفويت الجمال ولا تفويت المنفعة لان
الصفرة لون السن في اصل الخلقة في بعض الناس ولا كذلك السواد
والحمرة والخضرة الا ان كمال الجمال في البياض فيجب في الصفرة حكومة
عدل وروى محمد عن ابي حنيفة ان الصفرة في الحر لا توجب شيئا
وفي العبد تجب حكومة عدل لان الصفرة من الوان السن والمقصود من

السن

السن الانتفاع بها والصفرة لا تخل به غير ان المقصود من المملوك المالية
وهي قد تنتقص بالصفرة وان اختلفا في حصول الاسوداد بضربه
فالقول قول الضارب قياسا لانه منكر ولا يلزم من الضرب الاسوداد
فصار انكاره له كانكاره اصل الفعل وفي الاستحسان القول قول المضروب
لان ما يظهر عقيب فعل من الاثر يحال على الفعل لانه السبب الظاهر
الا ان يقيم الضارب البينة انه بغيره كذا في تبيين الكنز او التحم شجة
او التحم جرح حاصل ذلك بضرب ولم يبق له اثر فانه لا شيء فيه وهذا قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وهي حكومة عدل لان الشين
الموجب ان زال فالالم الحاصل لم يزل وقال محمد عليه اجرة الطبيب
لان ذلك لزمه بفعله وكانه اخذ ذلك من ماله واعطاه للطبيب وفي شرح
الطحاوي فسر قول ابي يوسف وعليه ارش الالم باجرة الطبيب والمداواة
فعلى هذا الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد ولابي حنيفة ان الموجب هو
الشين الذي يلحقه بفعله وزوال منفعته وقد زال ذلك بزوال
اثره والمنافع لا تتقوم الا بالعقد كالاجارة والمضاربة الصحيحتين
او بشبهة العقد كالفاسد منهما ولم يوجد شيء من ذلك في حق الجاني
فلا تلزمه الغرامة وكذا مجرد الالم لا يوجب شيئا لانه لا قيمة له الا ترى
ان من ضرب انسانا ضربا مؤلما من غير جرح لا يوجب عليه شيء من
الارش وكذا لو شتمه شتما يؤلم قلبه لا يضمن شيئا ولا يقاد جرح الا بعد
برئه وقال الشافعي يقتص منه في الحال لان الموجب قد تحقق فلا يؤخر
كما في القصاص في النفس ولنا ما روي انه عليه الصلاة والسلام
نهى ان يقتص من جرح حتى يبرا صاحبه رواه احمد والدارقطني ولان
الجراحات يعتبر فيها مآلها لاحتمال ان يسري الى النفس فيظهر انه
قتل فلا يعلم انه جرح الا بالبرء فيستقر به وعمد الصبي والمجنون خطأ
وعلى عاقلته الدية ولا كفارة ولا حرمان ارث والمعتوه كالصبي
وقال الشافعي عمده عمد فتجب الدية في ماله لان العمد هو القصد
وهو ضد الخطأ فمن يتحقق منه الخطأ يتحقق منه العمد وهذا يؤدب
ويعزر والتعزير يكون على فعل يقع عمدا لا خطأ وكان ينبغي ان يجب القصاص
الا انه سقط للشبهة لانهم ليسوا من اهل العقوبة فيجب عليهم موجبه
الاخر وهو المال لانه اهل لوجوبه عليهم فصار نظير السرقة فانهم
اذا سرقوا لا يقطع ايديهم ويجب عليهم ضمان المال المسروق منه لما
قلنا ولهذا اوجب عليهم التكفير بالمال لانه اهل للغرامة المالية
دون الصوم لعدم الخطاب وكذا يحرم الميراث عنده بالقتل ولنا ان
مجنونا صال على رجل بسيف فضربه فرفع ذلك الى علي رضي الله تعالى